

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية برقم (٨٩٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٤ ؛

٢٦

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣ و ١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥ ، ٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (٨ مكرر) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو إجمالي الأجر الشهري الشامل خلال السنة الأخيرة من الخدمة بحد أقصى ٤٠٠ جنيه.

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

ماده ٤ - شروط العضوية :

يُشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٨ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٤١٥٢,٢٧	٤٠ فأكثر
٤٨١٦,٤٣	٣٩
٦٠١٦,٤٣	٣٨
٦٦٥٩,٢٧	٣٧
٧٦٤٠,٦٠	٣٦
٨٥٢٥,٧٣	٣٥

رسوم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٩٥٩٢,٣٥	٣٤
١٠٥١٢,٤٩	٣٣
١١٦١٩,٧٩	٣٢
١٢٥٦٣,٩٦	٣١
١٣٥٣٠,٨٤	٣٠
١٤٦٧٩,٧٧	٢٩
١٥٨٢٠,٩٦	٢٨
١٧٠٨٧,١٧	٢٧
١٨٣٩٢,٦٠	٢٦
١٩٧٠٢,٥١	٢٥
٢٠٦٢٧,٨٧	٢٤
٢١٧٩٦,١١	٢٣
٢٣٠١٢,٠٢	٢٢
٢٣٨٨٩,٦٩	٢١
٢٥٣٩٧,٩٠	٢٠
٢٦٥٣٣,٨٧	١٩
٢٧٦٠٣,٩٨	١٨
٢٨٩٠٣,٢٨	١٧
٣٠٥٣٥,١٢	١٦
٣٠٩٩٠,٣٣	١٥
٣٢٠٣٨,٣٩	١٤
٣٣٢٤٠,٥٩	١٣
٣٣٨٢٥,٧٢	١٢
٣٥١٠٢,٦٤	١١

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٣٦٠٠٤,٢٧	١٠
٣٦٧٩٩,٣٤	٩
٣٧٥٦٤,٩٣	٨
٣٨٠٣٨,٥٦	٧
٣٨١٥٩,٧٠	٦
٣٨٢١١,٤٤	٥
٣٧٥١١,٣٠	٤
٣٦٤٥٥,٣٠	٣
٣٥٠٤٣,٨٩	٢

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١ - اشتراك شهري بواقع (%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢) خصماً من راتب العضو .
- ٢ - رسم الانضمام للصندوق يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام بواقع خمسة عشر جنيهاً وتشمل تكالفة إصدار كارت العضوية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨ مكررًا) :

المعاش التكميلي :

- ٢ - في حالة الوفاة قبل بلوغ سن الستين :

تصرف القيمة الحالية للمعاش بواقع ٢٩٧٨٦,٩٤ جنيه .

٣ - في حالة الوفاة بعد بلوغ سن الستين :

تصرف القيمة الحالية لدفعتات المعاش المتبقية طبقاً للجدول التالي :

القيمة (بالجنيه)	عدد الدفعات المتبقية	القيمة (بالجنيه)	عدد الدفعات المتبقية
١٦٣٢١,٨٤	٣٠	٢٩٧٨٦,٩٤	٦٠
١٥٨٢٦,٨٥	٢٩	٢٩٣٧٨,٥٩	٥٩
١٥٣٢٨,٦٨	٢٨	٢٨٩٦٧,٦١	٥٨
١٤٨٢٧,٣١	٢٧	٢٨٥٥٣,٩٩	٥٧
١٤٣٢٢,٧١	٢٦	٢٨١٣٧,٧١	٥٦
١٣٨١٤,٨٦	٢٥	٢٧٧١٨,٧٥	٥٥
١٣٣٠٣,٧٥	٢٤	٢٧٢٩٧,٠٩	٥٤
١٢٧٨٩,٣٤	٢٣	٢٦٨٧٢,٧٢	٥٣
١٢٢٧١,٦٣	٢٢	٢٦٤٤٥,٦٢	٥٢
١١٧٥٠,٥٩	٢١	٢٦٠١٥,٧٧	٥١
١١٢٢٦,١٩	٢٠	٢٥٥٨٣,١٦	٥٠
١٠٦٩٨,٤٢	١٩	٢٥١٤٧,٧٦	٤٩
١٠١٦٧,٢٥	١٨	٢٤٧٠٩,٥٧	٤٨
٩٦٣٢,٦٧	١٧	٢٤٢٦٨,٥٥	٤٧
٩٠٩٤,٦٥	١٦	٢٣٨٢٤,٦٩	٤٦
٨٥٥٣,١٦	١٥	٢٣٣٧٧,٩٨	٤٥
٨٠٠٨,١٩	١٤	٢٢٩٢٨,٤٠	٤٤

القيمة (بالجنيه)	عدد الدفعات المتبقية	القيمة (بالجنيه)	عدد الدفعات المتبقية
٧٤٥٩,٧٢	١٣	٢٢٤٧٥,٩٢	٤٣
٦٩٠٧,٧١	١٢	٢٢٠٢٠,٥٣	٤٢
٦٣٥٢,١٦	١١	٢١٥٦٢,٢١	٤١
٥٧٩٣,٠٣	١٠	٢١١٠٠,٩٤	٤٠
٥٢٣٠,٣٠	٩	٢٠٦٣٦,٧١	٣٩
٤٦٦٣,٩٥	٨	٢٠١٦٩,٤٨	٣٨
٤٠٩٣,٩٦	٧	١٩٦٩٩,٢٥	٣٧
٣٥٢٠,٣٠	٦	١٩٢٢٦,٠٠	٣٦
٢٩٤٢,٩٥	٥	١٨٧٤٩,٧٠	٣٥
٢٣٦١,٨٩	٤	١٨٢٧٠,٣٤	٣٤
١٧٧٧,٠٨	٣	١٧٧٨٧,٨٩	٣٣
١١٨٨,٥٢	٢	١٧٣٠٢,٣٤	٣٢
٥٩٦,١٦	١	١٦٨١٣,٦٦	٣١

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشينة

أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/١) بافتراض بلوغ العضو سن الستين بالإضافة إلى القيمة الحالية للمعاش التكميلي بواقع ٢٩٧٨٦,٩٤ جنيه ثم تخفض إجمالي هذه الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبعد أذن إجمالي

الاشتراكات المسددة :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى